

Distr.: Limited
9 May 2008
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال
تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١)،
والتقرير ذي العلاقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، والبيانين اللذين أدلى بهما
مثل الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،
الذي أذن فيه بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي لفترة أولية قدرها ستة أشهر تبدأ في
١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وأن يطلق على القوة اسم عملية
الأمم المتحدة في بوروندي، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية،
وآخرها القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي مدد المجلس
بموجبه ولاية العملية إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(١) A/62/668.

(٢) A/62/781/Add.2.

(٣) A/C.5/62/SR.37.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية، وقراراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٩/٦١ بء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم على أساسها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على نحو ما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الأرصدة المقدرة بمبلغ ٢٧,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، مع مراعاة أحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا كاملا؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(١)؛

٤ - تحيط علما أيضا بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٥ - تقرر أن يخصم نصيب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للعملية، في الرصيد غير المربوط الذي يبلغ ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار، من الأنصبة المقسمة فيما بينها، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٦ - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات المستحقة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للعملية، حصة كل منها في الرصيد المربوط والإيرادات الأخرى التي تبلغ ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للنظام المبين في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - **تقرر كذلك أن يخصص النقصان البالغ ٣٧٨ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من الرصيد البالغ ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛**

٨ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".**
